مظاهر حماية المال العام في الفقه الإسلامي

عبد الله محمد عبد القادر املودة[1]

الملخص

تناول هذا البحث اهتمام التشريع الإسلامي بحماية المال العام، ابتداء من اختيار الموظف، مرورا بإنشاء أجهزة إدارية تحفظ المال العام وتُتابع أوجه صرفه وتُخضع جميع موظفي الدولة للمساءلة، وانتهاء بتجريم التصرفات المخالفة التي توجب على مرتكبيها العقاب والجزاء.

وخلص البحث إلى أنّ التقيُّد بتعيين الموظف الكفء هي أُولى خطوات محاربة الفساد، وأنّ نظام الإدارة والرقابة في الشريعة الإسلامية يتطوّر من زمن إلى زمن وفق المعطيات المحيطة به، وأنّ الشريعة الإسلامية قد جرّمت الفساد بجميع صوره وأشكاله؛ مما يُكوّن مادة علمية لاستقاء نصوص القانون الوضعي منها.

Abstract

This research deals with the interest of Islamic legislation in protecting the public money, starting with the selection of the employee, passing through the establishment of the administrative bodies that preserve the public money, and follow the types of its expenditure, and subjugate all state employees to accountability, ending with the criminalization of malfeasances that entail punishment for their perpetrators.

The research has concluded that adherence to the appointment of an efficient employee is the first step in the fight against corruption, and that the management and control system in the Islamic law is developing from time to time according to the data surrounding it, and that the Islamic law criminalizes corruption in all its forms, which creates a scientific material for deriving the texts of positive law from it.

[1] – عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائلِ في كتابه الحكيم: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[1]، والصلاة والسلام على القائل في سننه: «لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا»[2].

أما بعد؛

فإن الشريعة الإسلامية قد دأبت في مقاصدها إلى حماية المال، سواء أكان مالا خاصا بالأفراد أم مالا عاما لمجموع الأمة، ودأبت في فقها التشريعي إلى تجريم المعتدين على المال العام –بجميع صوره وأشكاله– وإلى معاقبتهم.

ولما كان من محاور المؤتمر: "منهج التشريع الإسلامي في مكافحة الفساد"، جاء هذا البحث بعنوان: "مظاهر حماية المال العام في الفقه الإسلامي".

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنّه يسلط الضوء على المال العام الذي هو عصب الدولة وقوامها، وعلى العقوبات الرادعة للمفسدين؛ كل ذلك لتقوم الدولة المسلمة على نظام يحفظ لها مواردها.

أهداف البحث:

- كتابة بحث عن حماية المال العام في الشريعة الإسلامية بصورة تجمع بين نصوص العلماء قديما، وبين الصياغة المعاصرة لها.
- إعطاء صورة متكاملة عن اهتمام الشريعة بصورة متكاملة ومترابطة بالمال العام، ابتداء من اختيار الموظف الأكفء والأصلح، ومرورا بدور الأجهزة الإدارية في متابعة أوجه صرف المال العام بالصورة الأمثل، ودور تلك الأجهزة في إخضاع جميع موظفي الدولة للمساءلة، ثم انتهاء بتجريم الشريعة لبعض التصرفات المخالفة التي توجب على مرتكبيها العقاب والجزاء الدنيوي والأُخروي.

---

[1] سورة الأعراف آية 55.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث: 1978، 1567/3، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، قال المحقق: "وأما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الأرض".

إشكالية البحث:

تكمن في الإجابة عن التساؤلات الآتية: هل اعتنت الشريعة بحماية المال العام؟ وما مظاهر هذا الاهتمام؟

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي لعرض الطريقة التي سارت عليها الشريعة الإسلامية في حماية المال العام، مع استخدام المنهج النقلي؛ لنقل النصوص الشرعية المتعلقة بحماية المال عموما والمال العام خصوصا.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التدابير الإدارية والوقائية لحماية المال العام.

المطلب الثاني: التدابير الرّادعة للمعتدين على المال العام.

ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

التدابير الإدارية والوقائية لحماية المال العام

المال العام هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعا. من أمثلته: مال الزكاة، والفيء، وخمس الغنائم المنقولة، وخمس الخارج من الأرض، والمعادن، وخمس الركاز، والهدايا التي تقدم إلى القضاة أو عمال الدولة مما يحمل شبهة الرشوة أو المحاباة، وكذلك الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم، ومواريث من مات من المسلمين بلا وارث، والغرامات والمصادرات...إلخ[1].

ويمكن القول بلغة معاصرة أنّ المال الذي تكون ملكيته للناس جميعا أو لمجموعة منهم ويكون حق الانتفاع منه لهم، دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه، أي يكون الانتفاع من المال العام لجميع أفراد الأمة أو لجميع أفراد جماعة معينة، دون أن يكون للفرد اختصاص به[2].

فللمال العام دورٌ مهم في حياة الأمم والشعوب، لذلك تقوم الدولة على حمايته وصيانته ليكون بعيدا عن أيدي العابثين به.

وحماية المال تبدأ من وجود موظف أمين يشتغل في جهاز منضبط، لذلك وجب الاهتمام بذكر صفات وواجبات من يتولى أمرا من أمور العامة، وهو ما سيكون الحديث عنه أولا، ثم نثني بالحديث عن دور أجهزة الدولة في حماية المال العام.

الفرع الأول– الموظف العام صفاته وواجباته:

قلّ استخدام مصطلح الوظيفة العامة عند الفقهاء قديمًا، وإنما كانوا يستعملون مصطلحات

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط:2، دار السلاسل – الكويت، 41/21.

[2] ينظر: الملكية وضوابطها في الإسلام، عبد الحميد البعلي، مكتبة وهبة، 1985، ص90.

أخرى تقرب بشكل أو آخر من مدلول الوظيفة العامة، وهي مصطلح العامل والولاية والإمامة.

وقد أطلق الفقهاء المسلمون مصطلح "الولاية العامة" على وظائف الدولة العليا بما فيها منصب الخلافة –رئاسة الدولة– الذي يعد أعلى وظيفة في الدولة الإسلامية، ثم يقوم الخليفة بتعيين نواب عنه لرعاية أحوال الرعية.

ويقوم نظام الوظيفة العامة في الإسلام على كونها خدمة اجتماعية محددة السلطة لقاء أجر معين؛ فالخلفاء من عهد أبي بكر ﷺ مرورا بمن بعده كانت لهم أرزاق من بيت مال المسلمين، فهم يستحقون رزقهم من بيت مال المسلمين لتفرغهم بالقيام على مصالحهم واحتباسهم بحق العامة، فلو لم يفرض لهم ذلك من بيت المال لتعطلت المصالح وضاعت الحقوق لانشغالهم عنها بالسعي في الاكتساب، وربما أدى ذلك لأخذهم الرشوة أو غيرها من المال الحرام، فمن أجل ذلك كان لا بد من سد باب الذريعة إلى ذلك بكفايتهم ومن يعولون من بيت المال[1].

تبعا لذلك فقد عُرّفت الوظيفة العامة بتعريفات معاصرة موافقة للفقه الإسلامي، منها:

الوظيفة العامة هي: "كيان نظامي تابع للإدارة الحكومية توجب على شاغلها مجموعة من الواجبات والمسئوليات والالتزامات وتعطيه مجموعة من الحقوق والمزايا"[2].

أو هي: "عمل مشروع دائم يقلده الإمام أو من ينيبه لشخص طبيعي أهل له برضاه على سبيل الدوام والاستقرار في خدمة مرفق عام مشروع تديره الدولة بشكل مباشر"[3].

وعلى وفق التعريف الأخير فإن الوظيفة العامة تكون: بأداء عمل موافق للشرع، وأن يكون العمل دائما كالعمل في القضاء فإنه يعتبر عمل في وظيفة عامة، وأن يكون العمل بتكليف من الإمام أو من ينوبه، وأن يكون شاغل الوظيفة شخص طبيعي أي أهلا للقيام بالعمل، وأن يكون

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 151/45.

[2] نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد، إبراهيم نجار عبدالحفيظ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الرابع، ص2068.

[3] الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، مختار عيسى سليمان مصطفى، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية 1998م، ص13.

العامل قد وافق ورضي بالعمل، وأن يكون اشتغال الموظف بالعمل على وجه الديمومة[1] إلا إذا عُزل بسبب مشروع، وأن يكون هدف العامل هو تحقيق المصلحة العامة المشروعة وذلك بتوفير الخِدمات العامة للناس، وأن يكون العمل في مرفق عام تديره الدولة.

من أمثلة التسميات التي كانت تُطلق قديما على الوظائف: ولاية الحج، ولاية الحرب، ولاية الشرطة، ولاية الصدقات، وتارة يقال: ديوان الخراج، وديوان المقاتلة، وديوان البريد. وتارة أخرى يقال: خطة القضاء، وخطة الإفتاء، وخطة الحج، وتارة يقال: نظر البيمارستان (المستشفى)، ونظر الأحباس (الأوقاف)، ونظر الجيش...إلخ؛ كلُّ ذلك يُعدّ وظيفة من الوظائف العامة[2].

أولا– صفات الموظف العام:

يجب أن يتصف الموظف العام بالآتي:

1- أن يكون ملمًّا بأوليات العلم الشرعي؛ كالعلم بأشهر مسائل الحلال والحرام؛ لكي لا يتعامل بالمعاملات المحرمة، كالربا أو الرشوة...إلخ، وأن يتحلى بالآداب والأخلاق الإسلامية؛ لكي يرفق بالصغير وذي الحاجة ويحترم الكبير؛ كلُّ ذلك ليسوس العامة بالحسنى.

2- أن يكون حفيظا على أموال الدولة.

[1] وهناك في المقابل من يرى العكس من ذلك وخاصة في وظيفة القضاء، مستدلين بفعل عمر بن الخطاب ﷺ حيث أوصى: ألاّ يولّى العامل أكثر من عامين، ومستدلين –أيضا– بعادة الموحدين قديما بتونس، حيث كانوا لا يولون القضاةَ أكثر من عامين، فإنهم يرون أن القاضي إذا طالت مدة قضائه أكثر من الأصحاب والإخوان، وإذا كان بمظنة العزل لا يغتر ببقائه، وأيضا فإن الحال إذا كان هكذا ظهرت مخايل المعرفة بين الأقران، وكثر فيهم القضاة بتدربهم على الوقائع فيبقى الحال محفوظا، بخلاف ما إذا استبد الواحد بعمل. ينظر: التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، لعبد الحي الكتاني، تح: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، ط:2، ص229.

[2] ينظر: الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، ص15-17.

3- أن يكون من أهل العلم والخبرة في المجال المقدم عليه، وفي القرآن إشارة لهذين الشرطين، قال تعالى: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[1].

4- أن يكون قويًا قادرًا على العمل.

5- أن يكون أمينًا على أسرار الوظيفة، من ذلك ما روي عن عبدالله بن جعفر أنه قال: "أردفني رسول الله ﷺ ذاتَ يوم خلفَه، فأسَرَّ إليَّ حديثاً لا أخبر به أحدًا أبدًا"[2]، وفي القرآن الكريم إشارة لهذين الشرطين، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾[3].

6- أن يكون حاذقا بالأمور وواقفًا منها على الجلِيِّ والخفِيِّ وجامعًا لما شَذَّ وَتَفَرَّقَ منها[4].

7- أن يكون نزيهًا، وألا يُحابي أحدًا على أحد، ولذا يحرم على الموظف أخذ الهدية، وخاصة القاضي؛ بل حكى بعض الفقهاء أنه يحرم على القاضي أن يقبل هدية من شخص كان يُهدِي إليه قبل أن يتولى وظيفة القضاء[5].

8- أن يكون مراعيا للمصلحة العامة، فعليه أن يتصرف في المال بالوجه الذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، دون التصرف بالتشهي والهوى والأثرة[6].

---

[1] سورة يوسف آية 55.

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: 1745، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، 1416هـ - 1995م.

[3] سورة القصص آية 26.

[4] ينظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ط:2، 1421 هـ - 2000 م، ص237.

[5] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، 151/7

[6] ينظر: الخراج لأبي يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ص70.

9- وفي حالة التساوي يُقدم الأفضل في العلم والدين[1]، ولا يجوز تقديم الصالح مع وُجود من هو أصلح منه، لقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ»[2].

إنَّ تخلّف أي شرط من هذه الشروط سيؤدي إلى توظيف غير الكفء؛ مما سينتج عنه –ولا محالة– عبث بأموال الدولة وفساد لا تُحمد عقباه.

وقد كان ﷺ يُغلّب اعتبارات الكفاءة على أي اعتبارات أخرى، فعندما قال أبو ذر الغفاري: يا رسول الله ألا تستعملني؟ فقال له ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[3]، وفي رواية لمسلم: قال له: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[4]، فعلى فعلى الرغم من سبق أبي ذر في الإسلام ومكانته العظيمة التي عبر عنها النبي ﷺ بقوله: «ما أَقَلَّتِ الغبراءُ، ولا أَظَلَّتِ الخضراءُ، من رجلٍ أصدقَ من أبي ذَرٍّ»[5]؛ فإنه مع ذلك رفض طلبه في توليته أمرا أمرا إداريّا لا يتناسب مع صفات الوظيفة[6].

ومن ذلك –أيضا– ما رواه يزيد بن أبي سفيان، قال: قال لي أبو بكر الصديق ﷺ حين

[1] ينظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص20

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، من حديث ابن عباس، رقم الحديث: 7023، 4/ 104، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1990م، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[3] مشكاة المصابيح للتبريزي، كتاب الإمارة والقضاء، حديث رقم: 3682، 1089/2، تح: الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط:3، 1985م، قال الألباني: "صحيح".

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث: 1826، 3/ 1457.

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمرو، حديث رقم: 6519، 83/6، تح: أحمد شاكر.

[6] ينظر: الإدارة في عصر الرسول ﷺ، أحمد عجاج كرمي، دار السلام – القاهرة، 1427 هـ، ص 106.

بعثني إلى الشام: يا يزيد، إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك، وفي ذات السياق يقول ﷺ:«مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ»[1].

ثانيا– واجبات الموظف العام:

لا شك أن الموظف في العمل هو نائب عن رئيسه، ولذا نرى أن كتب الشريعة تذكر واجبات الإمام[2] والتي تنطبق –كذلك– على أيٍّ موظفٍ، كلٌّ حسب تخصصه[3]، من ذلك:

1– أعوان القضاة عليهم تنفيذ الأحكام القضائية وتطبيق الحدود الشرعية.

2– أئمة المساجد وخطباؤها عليهم حفظ الدين من الضياع والحث على تطبيقه، ونشر العلم الشرعي وتعظيم أهله.

3– أفراد الجيش من واجبهم حراسة البلاد والدفاع عنها، وحفظ الأمن الداخلي، والابتعاد عن الظلم؛ لأنّ الظُّلم والجور سَبَب لخراب الممالك، واقتحام المهالك.

4– القضاة عليهم النظر في الخصومات، وتنفيذ الأحكام.

5– إضافة لما سبق فإن الموظف العام في أي مجال عليه بالآتي:

أ- إقامة العدل في جميع شئون الدولة، ب– عمارة البلاد وتسهيل سبل العيش، ونشر الرخاء، ج– جباية الأموال على ما أوجبه الشرع من غير عنف، وصرفها في الوجوه المشروعة.

إنّ قيام كل موظف في الدولة بما أوجبه عليه الشرع؛ سينعكس ذلك –ولا شكّ– إيجابا على

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، رقم الحديث:7024، 104/4، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[2] ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الحديث – القاهرة، 15 – 19، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص20، والموسوعة الكويتية 305/25.

[3] ينظر في هذا المعنى: غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط:2، 1401هـ 135 .

الدولة، لأنها ستنشأ على أسس سليمة يسود فيها العدل والمساواة، مما سينعكس ذلك –أيضا– إيجابا على حفظ أموال الدولة والاستفادة منها بالطريقة الأمثل.

أما إذا تخلف الموظف عن القيام بواجباته، أو قصّر فيها –كما هو الحال للأسف في كثير من مجتمعاتنا المسلمة– فإنّ الفساد سيكون هو سمة الدولة، وذلك نتيجة حتمية لفساد موظفيها؛ مما قد يؤدي إلى حدوث انقلابات وثورات واضرابات لا تُحمد عقبها، وصدق الجويني حين وصف حال البلدان إذا وُسّد فيها الأمر إلى غير أهله، فقال: "...ويخون حينئذ المؤتمن، ويغش الناصح، وتشيع المخازي والفضائح، وتبدو في أموال بيت المال دواعي الاختزال والاستزلال والغلول، ويمحق في أدراج خمل الخمول، وقد يفضي الأمر إلى ثوران الثوار في أقاصي الديار، واستمرار تطاير شرار الأشرار، وليس من الحزم الثقة بمواتاة الأقدار والاستنامة إلى مدار الفلك الدوار، فقد يثور المخدور من مكمنه، ويؤتى الوادع الآمن من مأمنه..."[1].

وكل ما ذُكر من الواجبات الوظيفية يُعدُّ التزاما من الموظف العام يجب عليه القيام به على أكمل وجه، ولا يجوز له الاهمال والتقصير فيه؛ لأنّ إخلال الموظف بالواجبات الوظيفية سيؤدي إلى تفويت مصالح الدولة، فإذا وقع التقصير من الموظف فإنه يُعَدُّ بذلك قد ارتكب جريمة يستحق عليها العقاب، وسيأتي الحديث عن تجريم الإهمال والاعتداء الواقع على المرفق العام والعقوبات المقررة لذلك.

الفرع الثاني: دور أجهزة الدولة في تتبع المال العام:

إنّ الدولة وهي في سبيل تحقيق حماية للمال العام نجدها قد بادرت بإنشاء أجهزة متنوعة ومتخصصة، كلّ ذلك إيذانا لمن توسوس له نفسه بالاعتداء على المال العام، فأنشأت عدة أجهزة إدارية منها: ديوان الخاتم، نظام الحسبة، وديوان المظالم، وبيت المال؛ وقد استحسنها فقهاء الشريعة

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، ط:2، 1401هـ، ص 373.

الإسلامية ولم يعترضوا عليها.

أولا– ديوان الخاتم:

كان للرسول ﷺ ختم هو بمثابة التوقيع بالختم، ثم اتخذ معاوية ﷺ ديوانا لذلك سماه ديوان الخاتم، حيث جعله لختم كتبه التي تكتب عنه، وكان سبب ذلك: أنّ عمرو بن الزبير قدم عليه فأمر له معاوية بمائة ألف درهم وكتب له بذلك كتابا إلى زياد بالعراق؛ ففضَّ عمرو الكتاب –أي غيّره– وكتب مكان المائة مائتين، فلما علم معاوية بذلك حبسه حتى قضاها عنه أخوه عبد الله بن الزبير، ثم اتخذ معاوية ديوان الخاتم[1].

فديوان الخاتم هو عبارة عن ديوان تُختم فيه الرسائل الإدارية بختم الدولة، وقد عرفه ابن الأزرق بقوله: عبارَة عَن الْكتّاب القائمين على إِنْفَاذ كتب السُّلْطَان والختم عَلَيْهَا بالعلامة أَو بِالْجَزْمِ، وفق هذا التعريف يتضح أن الديوان يُطلق على مَكَان جُلُوس هَؤُلَاءِ الْكتَّاب[2]، وهو ما نسميه اليوم بالمكتب.

وكان لهذا المكتب نظام دقيق، وعمال يقظون، فإذا صدر توقيع من الخليفة بأمر من الأمور أُحضر التوقيع إلى ذلك المكتب، وأُثبتت نسخته فيه، وحُزم بخيط، وختم بشمع، وختم بخاتم صاحب الديوان[3].

ثم زاد تطوّره في عهد معاوية بأن أصبح بمثابة جهاز للفحص والتدقيق في الأعمال الصادرة عن الدواوين الأخرى، فأصبح الديوان بمثابة سجل للكتب الصادرة، وصارت الدولة تعتمد عليه في تدقيق الأوامر والمراسلات، خاصة التي تتعلق بالمصروفات والحسابات داخل أقاليم الدولة؛ وذلك لمعرفة مدى صحة صدورها من ولي الأمر [4].

[1] ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط:2، 1985م، 342/3.

[2] بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق، تح: علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، 233/2.

[3] السياسة الشرعية، سلسلة مناهج جامعة المدينة العالمية، منشور بصيغة بدف على الانترنت، ص 130.

[4] ينظر: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، لعلي الصلابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:2، 1429 هـ - 2008 م، 221/1.

ثانيا- ولاية الحسبة:

بدأت الحسبة في عهد الرسول ﷺ بشكل فردي تتطوعي لا تديره ولاية، ولا يتم عن طريق تنظيم معين، فلفظ المحتسب لم يكن شائعًا ولا معروفًا في عهده ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين من بعده رضي الله عنهم، وإنما كان يُطلق على من يتولى الإشراف على السوق، ومراقبة المكاييل والموازين لفظ: العاملُ على السوق أو صاحب السوق، واستمر الأمر –كذلك- إلى آخر العصر الأموي حيث بدأ ظهور لفظ المحتسب، وقد شاع بعد ذلك استعمال هذا اللفظ في العصر العباسي، وأُنشأت ولاية تدير عمله سميت باسم ولاية الحسبة[1].

وتُعرّف ولاة الحسبة بأنها: "وظيفة إدارية للدولة مهمتها مراقبة الناس والأسواق وحماية الناس من الانحراف عن آداب الدين، ومن جشع التجار والصناع والغش والبيع بأكثر من ثمن المثل وعدم إجادة الصناعة، وخلاصة مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتشبه ما تقوم به البلديات الآن من مراقبة الأسواق وما تقوم به إدارة الأمن العام من مراقبة الآداب، وما تقوم به النيابة العامة من تقديم الجاني إلى القضاء"[2].

إنَّ نظام الحسبة يحمي المال العام، وذلك لأنه يحق لكل مسلم رفع دعوى الحسبة على المعتدى على المال العام إلى المحتسب أو القاضي ليؤدب العاصي بما يردعه ويزجره من الاعتداء على المال العام أو غيره من المنكرات، كلُّ ذلك ردعا لضعاف النفس والدّين من مدّ أيديهم بغير حق لمال الدولة[3].

ثالثا- ولاية المظالم:

[1] ينظر: الحسبة، سلسلة مناهج جامعة المدينة العالمية، ص 56.

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، 385/4.

[3] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 386/4، ومقدمة حماية المال العام، محمد علي قطب، إيتراك للطباعة – مصر، 2006م.

أنشأ عبد الملك بن مروان ولاية المظالم لمحاسبة الولاة والجباة وموظفي الدولة إذا ظلموا أحداً من الناس، أو تجاوزوا حدود سلطتهم أو صلاحيتهم، وهذا الجهاز يشبه اليوم ما يُسمى بالقضاء الإداري أو مجلس الدولة[1].

وهو "عبارة عن كلّ حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى يدا منه، وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوّى أحدهما القاضي، وإذا كان بين قوي وضعيف، أو قويين والقوة في أحدهما بالولاية، كظلم الأمراء أو العمال؛ فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم[2].

ولوالي المظالم من الصلاحيات ما ليس للقاضي العادي، فالقاضي ليس له أن يتكلم في السياسة، بخلاف والي المظالم، لأنّ لوالي المظالم من القوة والهيبة ما ليس للقضاة[3].

رابعا– بيت المال:

يُعدّ بيت المال: هو الجهة التي يسند إليها حفظ أموال الدولة. ولكن لا يعني ذلك أنه المكان التي تُخزّن فيه الأموال.

فبيت المال: هو عبارة عن الجهة المخصوصة باستحقاق ما يستحقه المسلمون مطلقا، وليس مختصا بحرز مخصوص أو مكان معلوم[4]، وهو كما قال الماوردي: بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان[5].

وبلغة معاصرة يمكن القول أنّ بيت المال له شخصية اعتبارية، ويعامل معاملة الشخص

[1] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 388/4.

[2] تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لابن ذي الوزارتين، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط:2، 1419 هـ، ص 283.

[3] ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، ص 173.

[4] تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لبدر الدين ابن جماعة، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة – قطر، ط:2، 1408هـ -1988م، ص 106.

[5] الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 315. أما الخزائن التي يُحفظ فيها المال فإنها كانت في مكان يطلق عليه بيت مال الخاصة. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 242/8.

الطبيعي من خلال ممثليه، فله ذمة مالية بحيث تثبت الحقوق له وعليه، وترفع الدعوى منه وعليه، ويمثله سابقا إمام المسلمين أو من يعهد إليه بذلك، وحاليا يمثله وزير المالية أو من يعهد إليه[1].

ولكن لكي يتم أخذ المال من موارده الشرعية ثم إنفاقه في مصارفه؛ لا بد أن يكون لبيت المال سجلٌ يُدوّن فيه جميع التعاملات المالية، لذا أنشأ المسلمون ما يُعرف بديوان بيت المال، والديوان معناه: السجل أو الدفتر[2].

ووظيفة الديوان ضبط ما يرد له من أموال عامة، وضبط ما يصدر عنه. حيث يقوم الديوان بصرف هذه الأموال في مصارفها كل بحسبه، ويُعرّف ديوان بيت المال: بأنه الإدارة الخاصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة[3].

ويُعدُّ ديوان بيت المال أحد دواوين الدولة، فقد كان عند المسلمين أربعة دواوين: ديوان يختص بالجيش، وديوان يختص بالأعمال، وديوان يختص بالعمال، وديوان يختص ببيت المال[4].وليس للديوان سلطة التصرف في أموال بيت المال، وإنما عمله قاصر على التسجيل فقط.

ومن واجبات كاتب الديوان أن يحفظ قوانين بيت المال على الرسوم العادلة، من غير زيادة تحيَّف بها الرعية، أو نقصان ينثلم به حق بيت المال، وعليه فيما يختص ببيت المال أن يحفظ قوانينه ورسومه، وقد حصر القاضيان الماوردي وأبو يعلى أعماله في عدة أمور، منها:

أ – تحديد العمل بما يتميز به عن غيره، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها.

ب – أن يذكر حال البلد، هل فتحت عنوة أو صلحا؟

ج – أن يذكر أحكام خراج البلد وما استقر على أراضيه، هل هو خراج مقاسمة، أم خراج

[1] ينظر: الموسوعة الكويتية، هامش 242/8.

[2] ينظر: المصدر نفسه، 243/8

[3] ينظر: المصدر نفسه، 242/8.

[4] ينظر: المصدر نفسه.

وظيفة (دراهم معلومة موظفة على الأرض).

نخلص مما سبق أن ديوان الخاتم ونظام الحسبة وديوان المظالم وبيت المال وديوانه وضعت لتتبع مال الدولة والمحافظة عليه، ولذلك قال عثمان بن عفان ﷺ: أرى مالا كثيرا يسع الناس، وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر ذلك الأمر[1].

المطلب الثاني

التدابير الرادعة للمعتدين على المال العام

لكي يتم المحافظة على المال العام؛ وجب أن تُجرّم الأفعال التي تُؤدي إلى أخذ المال العام، وتجريمُها يكون ببيان الأساس الشرعي الذي بُني عليه ذلك التجريم، وهذا ما سيتم تناوله أولا، ثم يجب أن يَتْبَعَ التجريم الجزاء، لذا وجب بيان العقوبات التي تطال تلك الأفعال المجرمة، وهو ما سيتم الحديث عنه ثانيا.

الفرع الأول– تجريم الاعتداء على الحقوق أو التقصير في أدائها:

تُعدّ الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ومستمرة ومتطورة، ولها تأثيرات الضارة على الأفراد والمجتمعات، لأنها سلوك شاذ عن واقع المجتمع، ومن المعلوم أنّ مفهوم الجريمة يتطور من زمن لآخر، ومن مجتمع لآخر في الزمن الواحد.

وفي الفقه الإسلامي تُعرّف الجرائم بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[2]، وقد عرف التشريع الإسلامي ثلاثة أنواع من الجرائم، وهي تختلف باختلاف الحق المعتدى عليه:

الحق الأول: هو حقوق الله ﷻ أو ما يغلب عليه ذلك، فكل اعتداء وقع على هذه الحقوق

[1] ينظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص 237.

[2] الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 322.

يُعدّ فعلا مجرما، وتُسمى بجرائم الحدود. حيث يُعاقب من انتهك حقا من هذه الحقوق بعقوبة محددة سلفا، ولا يجوز الامتناع عن إيقاع العقوبة على المعتدي الذي ثبت فعله لها. من أمثلتها: السرقة والحرابة وشرب الخمر والزنا والردة والقذف والبغي.

الحق الثاني: وهي جرائم وقعت على حق من حقوق الخالصة للعباد، فيُقتص من الجاني ويُعاقب بعقوبة محددة سلفا، إلاّ أنه يجوز للمجني عليه أو لأوليائه العفو عن الجاني.

الحق الثالث: وهي الجرائم التي لم تُفرض لها عقوبة محددة، وتسمى عقوبتها بالتعزير، ولم تحدد الشريعة الإسلامية جرائم على التعزير على سبيل الحصر، كما لم تحدد عقوبتها، وإنما جعلت ذلك متروكا لولي الأمر وللقاضي، بحيث تحدد وفق الإطار العام للعقوبة وهو أن تكون العقوبة متناسبة مع فظاعة الجرم من عدمه[1].

ويمكن القول بأن التعزير هو كل ما فيه اعتداء على النفس أو المال أو العرض أو العقل أو الدين مما لا حدّ فيه، وبذلك فهو يشمل كل الجرائم التي هي ترك واجب ديني أو دنيوي، أو فعل محرم محظور شرعاً للمصلحة العامة أو الخاصة، ومن أمثلته: خيانة الأمانة من الموظفين ونظّار الأوقاف، والغش في المعاملة، والحكم بغير ما أنزل الله تهاوناً، والاعتداء على الرعية، والأخطاء الإدارية الجسيمة الناشئة عن قلة الخبرة والدراية بالعمل...إلخ[2].

وقد جرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الأموال العامة، ويرجع أساس التجريم إلى ظواهر نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، التي حرّمت صور عامة من الاعتداء بجميع صوره وأشكاله، فمن ذلك:

- تحريم خيانة المسلم للأمانات التي ائتمن عليها، ولا شك أن تقصير الموظف في واجباته أو

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 278/7.

[2] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 278/7، والوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، مختار عيسى سليمان مصطفى، ص272.

اختلاسه من أموال العامة يُعدّ خيانة للأمانة، والله تعالى في محكم آياته نهى عن ذلك فقال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

- تحريم الغش بين المسلمين، ومن صوره سوء أداء الموظف لعمله، كأن يُطفف في المكيال، أو يظهر أنه على دراية بالوظيفة وهو كاذب؛ كلُّ ذلك يُعد من صور الغش للمسلمين، والرسول ﷺ نهى عن ذلك حيث قال: «مَنْ تطبَّب وَلَمْ يُعلم مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»[2]، وقال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[3].
- تحريم التعامل بالنجَش، ومن صوره: الخداع والمكر والاحتيال وكل صور الأذى بين المسلمين[4]، والله تعالى يقول –في معرض ذم من يتصف بهذه الصفات–: ﴿إِسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ وَلاَ يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِۦ﴾[5].
- تحريم الغلول، ومن صوره –التي عمّت في بلادنا– الاستلاء على الأموال العامة، والله تعالى حرّم ذلك حتى على أنبيائه، فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ

[1] الأنفال آية 25.

[2] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت، من حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، حديث رقم: 4586، 643/6، تح: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م، قال الأرناؤوط: "حسن لغيره".

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، من حديث أبي هريرة ﷺ، حديث رقم: 101، 99/1.

[4] ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج، جدة، 1428 هـ – 2008 م، ص 553.

[5] سورة فاطر آية 43.

يُظْلَمُونَ﴾[1].

- تحريم الإسراف والإفراط في تبديد المال الخاص أو العام، ومن صوره إفراط بعض الموظفين في استخدام ما أُبيح لهم استعماله من ممتلكات الدولة كأجهزة أو سيارات...إلخ، أو استعمالها لغير الهدف الذي أُبيحت من أجله، أو الاسراف في أخذ أموال العامة التي أُذن لهم فيها، كالإسراف في إقامة المأدوبات الفاخرة في بعض المؤتمرات والندوات...إلخ. والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَانَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ﴾[2]، وإنما عليهم أن يتوسطوا في أخذه، وأن يكون حالهم في ذلك كحال ولي اليتيم: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَّكْبَرُواْۖ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِۖ﴾[3].

- تحريم الشح والبخل وعدم إعطاء الأجير أجره، ومن صوره عدم إنفاق الراعي على رعيته فيما يحتاجون إليه، فرواتب الموظفين من القضاة والمحتسبين ومن ينفذون الحدود والمفتين والأئمة والمؤذنين والمدرسين ونحوهم من كلِّ مَن فرَّغ نفسه لمصلحة المسلمين، فيستحق الكفاية من بيت المال له ولمن يعوله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمان والبلدان لاختلاف الأحوال والأسعار. والله يقول: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[4]، ويقول: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن

[1] سورة آل عمران آية 161.
[2] سورة الإسراء آية 27.
[3] سورة النساء آية 6.
[4] سورة الإسراء آية 29.

مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِے ءَاتَىٰكُمْ﴾[1].

- تحريم التحايل من أجل الانتفاع الشخصي بالمرفق العام؛ والرسول ﷺ يقول: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].
- تحريم كلّ ما أُريد به اعتداء على المال العام؛ لأنَّه يُعدُّ من قبيل الفساد، والله تعالى حرّم الفساد بجميع صوره وأشكاله، فقال تعالى:﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[3]، وقال﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[4]، وقال: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[5]

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما نوع العقوبة التي ترد على جرائم المال العام؟

[1] سورة النور آية 33.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمُس، باب قول الله تعالى: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ)، من حديث خولة الأنصارية رضي الله عنها، حديث رقم: 3118، 85/4، تح: حمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.

[3] سورة البقرة آية 205.

[4] سورة الأعراف آية 55.

[5] سورة الأعراف آية 84.

الفرع الثاني– عقوبة الاعتداء على المال العامة أو التقصير في الوظيفة:

تتنوّع العقوبات التي قد تُتخذ حيال المقصّر في أداء الوظيفة أو المعتدى على المال العام، منها:

1. اللوم والتوبيخ: إذا ارتكب الموظف خطأ ولكن لا يرقى هذا الخطأ إلى أن يكون جسيما؛ فإنّ لولى الأمر أو نائبه على هذا الأمر أن يُوبّخ الموظف المخطئ، وقد كان عمر بن الخطاب شديد اللوم على عمالهم إذا خالفوا الأوامر، رُوي أن قوما قدموا على عامل لعمر بن الخطاب، فأعطى العرب وترك الموالي، فكتب إليه عمر: أما بعد: فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم[1].
2. العزل من الوظيفة: بمعنى إنهاء خدمة الموظف نهائيا، وتوقع هذه العقوبة في حال قيام الموظف بتقصير شديد في القيام بالأعمال الموكولة إليه، أو أخذ رشوة أو قبل هدية بسبب عمله بالدولة، فقد عَزل ﷺ عامله على البحرين العلاء بن الحضرمي بعد أن شكاه وفد عبد القيس، ولم تسعفنا المصادر عن طبيعة هذه الشكوى وأسبابها، ولكن النبي ﷺ استجاب لطلبهم وعزل العلاء واستعمل على إدارتها أبان بن سعيد بن العاص[2].

وقد يعزل الموظف العام من وظيفته بسبب ضعف الكفاية في العمل أو الجهل بعمله كعدم معرفته بأحوال إقليمه، أو يعزل لوجود من هو أصلح منه وأقوى، من ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ من عزل شُرَحبيل بن حسنة عن ولاية الشام، واستعمل بدلا

[1] ينظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر، دار النفائس – بيروت، ط:6، 1407، ص 523.

[2] ينظر: الإدارة في عصر الرسول ﷺ، أحمد عجاج كرمى، ص 102.

منه معاوية بن أبي سفيان، واعتذر على الملأ أنه لم يعزله عن شيء مشين، بل أراد رجلاً أقوى من رجل[1].

وقد يُعزل الموظف إذا قصّر في عمله، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود المريض، ولا يُدخل عليه الضعيف عزله[2].

3. التشهير: وهو أن يبعث القاضي من أراد التشهير به إلى السوق أو مكان عمله ليَحْذَروه ويُحذّروا الناس منه، فالتشهير يُعدّ عقوبة ناجعة في ردعِ مَن تُسوّل له نفسه شهادة الزور، فالتشهير هو إزالة للفساد[3]، ويمكن أن يُقاس عليها فتكونَ عقوبةً للمزورين بجامع تغيير الحقائق.

4. المصادرة والرَّد: في حالة حصول الموظف على أموال دون وجه حق بأن استغلّ وظيفته –وهو ما يُطلق عليه اليوم جريمة التربح–؛ فإنّ هذه الأموال تُصادر منه، ويجب وضعُها في بيت مال المسلمين، فقد صادر الرسول ﷺ أموال ابن اللُّتبيّة الذي كان عاملا على الصدقات عندما حصل على أموال لنفسه باستغلال وظيفته وقال: هذا لكم وهذا ما أُهدي إلي؛ فغضب منه الرسول ﷺ ثم قال:"...فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ"[4].

وقد قال صاحب "معين الحكام": "في العمال يُوَلُّون –بطلب منهم أو كره– فيأخذون أموال

[1] الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، مختار عيسى سليمان مصطفى، ص 272.

[2] الأحكام السلطانية القاضي أبو يعلى الفراء، ص 187.

[3] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، 1411هـ – 1991م، 458/4.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رقم الحديث: 6979، 28/9.

الناس بغير حق ويسيرون فيهم سيرة الظلم، ثم يعزلون عن سخط من الوالي عليهم؛ فيرهقهم ويعذبهم في غرمٍ يغرّمهم –انتقاما لله تعالى منهم– وليرده على أهله الذين أخذ منهم بغير حق"[1].

5. التعزير بالحبس: الحبس تعزير يوقع على المفسدين في الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾2، فقد رُوي عن الإمام مالك أن المقصود بالنفي هنا الحبس[3].

ويرجع إلى الحاكم في تقدير مدة الحبس، مع مراعاة ظروف الشخص، والجريمة والزمان والمكان. فالحبس تعزيرا يختلف باختلاف المجرم، وباختلاف الجريمة، فمن الجانين من يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكثر، إلى غاية غير مقدرة[4].

6. الجلد تعزيرا: وقد سار على هذه العقوبة في التعزير الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الحكام، ولم ينكر عليهم أحد، واختلف في مقداره، فبعضهم يرى أنّ التعزير لا يزيد عن عشرة أسواط، أما المالكية فيرون أنّ الإمام له أن يزيد التعزير عن عشرة أسواط، بل يمكن أن يزيد فوق الحد، مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى، ومما استدلوا به: فعلُ عمر في معن بن زياد لما زوّر كتابا على عمر وأخذ به من صاحب بيت مال المسلمين مالا؛ إذ جلده مائة، ثم مائة أخرى، ثم مائة ثالثة، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعا، وقالوا في حديث أبي بردة رضي الله عنه: «لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ

[1] معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، ص 190.
[2] سورة المائدة آية 33.
[3] ينظر: الذخيرة، للقرافي، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1994 م، 131/12.
[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، 269/12.

عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[1]؛ إنه مقصور على زمن الرسول ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم –في ذلك الزمن– هذا القدر، أو أنّ المراد بقوله: في حد، أي في حق من حقوق الله تعالى، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى[2].

7. قطع اليد حدًّا: فمن يسرق من بيت مال المسلمين تُقطع يده إذا توافرت شروط السرقة، بأن بلغ المال نصابا، وأُخذ من حرزه المعدّ لحفظه ...إلى غير ذلك من شروط قطع اليد، وهو رأي علماء المالكية والظاهرية، مستدلين بظاهر النصوص الشرعية التي لم تُفرّق بين كون المال عاما أو خاصا[3].
8. القتل تعزيرا: الأصل: أنه لا يبلغ بالتعزير مبلغ القتل، لكن ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيرا في جرائم معينة بشروط مخصوصة، من ذلك: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين[4]، وكذلك المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل[5]. قال ابن تيمية: "وأفتيت أميراً مقدماً على عسكر كبير في الحربية: إذ نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إلا بالقتل أن يقتل من يكفون بقتله –ولو أنهم عشرة– إذ هو من

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، حديث رقم: 6850، 174/8.
[2] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م، 295/2، والموسوعة الفقهية الكويتية، 266/12.
[3] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 92/8. وفي المقابل يرى جمهور العلماء –وبرأيهم أخذ القانون الليبي–: أن للسارق نصيب في بيت المال، فيُدرأ الحد بهذه الشبهة، وبدلا من قطع اليد يُعزّرُ بعقوبة يُترك تقديرُها لولي الأمر. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لكاساني، دار الكتاب العربي –بيروت، 1982م، 70/7، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م، 482/5.
[4] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، دار الفكر – بيروت، 1398، 357/3، وينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، 182/2.
[5] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 264/12.

باب دفع الصائل"[1].

9. العقاب الأُخروي: وهذا الجزاء انفرد به التشريع الإلهي، وهو رادعٌ ذاتي للمسلم من الوقوع في المال العام، فالله تعالى يحذرنا من ارتكاب ما حرّمه علينا، فيقول سبحانه: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوۤءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾2، ويقول ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰباً يَلْقَىٰهُ مَنشُوراً﴾3، والرسول ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[4].

[1] الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، تح: علي بن محمد بن عباس، دار المعرفة- بيروت، 1397هـ/1978م، 603/1.

[2] سورة آل عمران آية 30.

[3] سورة الإسراء آية 13.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، من حديث مَعْقِلَ بن يَسَارٍ، حديث رقم: 227، 125/1.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

1- إنّ التقيُّد بتعيين الموظف الكفء وفق المواصفات الشرعية؛ هي أُولى خطوات محاربة الفساد.

2- تَطَوَّر نظام الإدارة والرقابة في الشريعة الإسلامية واتضحت صورته وذلك بتعدد أجهزة الدولة على اختلاف صورها وأشكالها من عصر إلى عصر حسب الامكانات والحاجيات.

3- إنّ الشريعة الإسلامية متمثلة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قد جرّمت الفساد بجميع صوره وأشكاله؛ مما يُكوّن مادة علمية لاستقاء نصوص مواد القوانين الوضعية منها.

4- إن تطبيق الحدود والتعازير الشرعية هو السبيل الوحيد الذي يؤدي إلى حماية أموال الدولة من عبث المفسدين في الأرض.

التوصيات:

أُوصي بالاهتمام بمسائل الأموال العامة وما يتعلق بها من أمور إدارية ورقابية وجزائية، وقراءتها قراءة شرعية بما يتناسب والواقع المعاش؛ لكي يستفيد منها واضعو القوانين الوضعية في بلادنا بدلا من اتجاههم لاتجاهات فكرية أخرى؛ فمن خلال اطلاع الباحث فيما يتعلق بالموضوع وجد ندرة في الكتابات الشرعية المتعلقة بهذا العلم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع.
1- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ط:2، 1421 هـ - 2000 م.
2- الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الحديث – القاهرة.
3- الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، تح: علي بن محمد بن عباس، دار المعرفة- بيروت، 1397هـ/1978م.
4- الإدارة في عصر الرسول ﷺ، أحمد عجاج كرمى، دار السلام – القاهرة، 1427 هـ.
5- بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق، تح: علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق.
6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لكاساني، دار الكتاب العربي –بيروت، 1982م.
7- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، دار الفكر – بيروت، 1398.
8- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م.
9- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لبدر الدين ابن جماعة، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة – قطر، ط:2، 1408هـ -1988م.
10- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لابن ذي الوزارتين، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
11- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على

عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، لعبد الحي الكتاني، تح: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، ط:2.

12- الخراج لأبي يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث ، تح: طه عبد الرءوف سعد.

13- الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، لعلي الصلابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:2، 1429 هـ - 2008 م.

14- الذخيرة، للقرافي، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994 م.

15- سنن أبي داوود، تح: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

16- السياسة الشرعية، الحسبة: سلسلة مناهج جامعة المدينة العالمية سلسلة مناهج جامعة المدينة العالمية، منشور بصيغة بدف على الانترنت.

17- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر.

18- شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

19- صحيح البخاري، تح: حمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.

20- صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

21- غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط:2، 1401هـ.

22- الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج-جدة، 1428 هـ - 2008 م.

23- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة.

24- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط:2، 1985م.
25- مستدرك الحاكم، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1990م.
26- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، 1416هـ -1995م.
27- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر.
28- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
29- الملكية وضوابطها في الإسلام، عبد الحميد البعلي، مكتبة وهبة، 1985.
30- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط:2، دار السلاسل – الكويت.
31- نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد، إبراهيم نجار عبدالحفيظ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الرابع.
32- الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، مختار عيسى سليمان مصطفى، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية 1998م.